



دعوة للمشاركة في الدورة العاشرة لجامعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

روما، إيطاليا، 17-19 يونيو/حزيران 2020

يرجى الرد في موعد أقصاه 30 مارس/آذار 2020

يتشرف المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بأن يعلن أن الدورة العاشرة لجامعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (جامعة العمل)، ستعقد في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما من 17 إلى 19 يونيو/حزيران 2020. وستبدأ الجلسة الافتتاحية في تمام الساعة 10.00 من صباح يوم الأربعاء 17 يونيو/حزيران 2020.

وسيسبق انعقاد الدورة الندوة الدولية الأولى عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي ستعقد يومي 15 و 16 يونيو/حزيران 2020 في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة. وستعالج الندوة مسألة صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة داخل المزرعة وإدارتها داخل المزرعة. وسيتاح مزيد من المعلومات عن الندوة في الوقت المناسب على الموقع الإلكتروني لجامعة العمل (انظر الرابط أدناه).

وكانت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (المهمة) قد أنشأت جماعة العمل في دورتها السابعة التي عقدتها في شهر مايو/أيار 1997. وفي ما يلي أعضاء جماعة العمل والأعضاء المناوبون الذين انتخبتهم الهيئة في دورتها العادية السابعة عشرة في شهر فبراير/شباط 2019:

أفريقيا: الجزائر، الكاميرون، إريتريا، السنغال، زامبيا

العضو المناوب الأول: ملاوي

العضو المناوب الثاني: المغرب

آسيا: بنغلاديش، الهند، إندونيسيا، اليابان، تايلند

العضو المناوب الأول: ماليزيا

العضو المناوب الثاني: بوتان

أوروبا: فرنسا، جورجيا، هولندا، الاتحاد الروسي، سويسرا

العضو المناوب الأول: البوسنة والهرسك

العضو المناوب الثاني: السويد

./.

ترسل هذه الدعوة إلى جهات المراسلة لدى جميع الأعضاء في المنظمة الذين هم أيضاً أعضاء في هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وفقاً لقواعد الاتصال الرسمية في المنظمة على النحو التالي:

لاتخاذ إجراء/لإحاطة، حسب المقضي:

- جهات المراسلة الرئيسية (وزراء الخارجية أو الزراعة أو جهات المراسلة الأخرى التي اختارتها الحكومات)؛

- الممثلون الدائمون لدى المنظمة/السفارات.

ترسل هذه الدعوة أيضاً إلى رؤساء منظمات دولية مختارة.

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: البرازيل، شيلي، إكوادور، جامايكا، بيرو
 العضو المناوب الأول: كوستاريكا
 العضو المناوب الثاني: كوبا

الشرق الأدنى: جمهورية مصر العربية، الكويت، السودان، اليمن
 العضو المناوب الأول: المملكة العربية السعودية
 العضو المناوب الثاني: الإمارات العربية المتحدة

أمريكا الشمالية: كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

جنوب غرب المحيط الهادئ: جزر كوك، ساموا
 العضو المناوب الأول: تونغا
 العضو المناوب الثاني: فيجي

وتعقد هذه الدورة في إطار البرنامج العادي للمنظمة. وستجري وقائعها باللغات الإسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وفقاً لتأكيد المشاركة بحلول الموعد النهائي المطلوب.

وبناءً على النظام الأساسي لجماعة العمل، يحلّ الأعضاء المناوبون، بالتبسيط الوارد في القائمة أعلاه، محلّ أي عضو قدم استقالته وأبلغ الأمانة بذلك. ويتعنّى على الأعضاء أن يؤكدوا للأمانة خطياً مشاركتهم في اجتماع جماعة العمل أو عدم مشاركتهم فيه. وفي حال تعرّض على أحد أعضاء جماعة العمل حضور الاجتماع، وإذا أبلغ الأمانة بذلك، يحلّ محلّ هذا العضو في الوقت المناسب أحد الأعضاء المناوبين المنتخبين لتمثيل الإقليم عينه. وفي حال تختلف أحد أعضاء جماعة العمل عن حضور الاجتماع من دون إبلاغ الأمانة بذلك قبل انعقاد الاجتماع، يجوز لجماعة العمل، بالتشاور مع الإقليم، استبدال هذا العضو في تلك الحالة المحددة بأحد أعضاء الهيئة من الإقليم عينه الحاضر في الاجتماع.

ويجوز للأعضاء في الهيئة الذين ليسوا أعضاء في جماعة العمل المشاركة في أعمال جماعة العمل بصفة مراقب بناءً على طلب يقدم إلى الأمانة الهيئة. ويجوز لجماعة العمل أو للمكتب نيابةً عنها، دعوة الخبراء وممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

وقررت الهيئة في دورتها العادية السابعة عشرة أنه يتعنّى على جماعات العمل أن تعقد اجتماعاً لها قبل الدورة العادية المقبلة للهيئة (<http://www.fao.org/3/mz618ar/mz618ar.pdf>). وسوف تستعرض جماعة العمل: (1) التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (<http://www.fao.org/docrep/015/i2624a/i2624a00.htm>)؛ (2) وحالة سياسات البذور واتجاهاتها؛ (3) وإعداد التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم؛ (4) والقضايا المشتركة بين القطاعات المتصلة بصون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، بما في ذلك الحصول عليها وتقاسم منافعها و"معلومات التسلسل الرقمية". وسوف تناقش جماعة العمل أيضاً الخيارات المتاحة لتنظيم عمل الهيئة في المستقبل في ما بين الدورات.

وأنسجاماً مع سعي المنظمة إلى الحد قدر المستطاع من تأثير عمليات المنظمة على البيئة وإسهاماً في عدم التأثير على المناخ، ستكون الدورة العاشرة لجماعة العمل دورة موفّرة للورق، أي أن استخدام النسخ الورقية سيكون محدوداً للغاية في جميع مراحل الاجتماع. ويرجى من السادة المشاركين أن يحضروا معهم وثائقهم الخاصة إلى الاجتماعات لعدم توافر نسخ مطبوعة منها. وقد أرفق طيّه جدول الأعمال المؤقت للدورة. وسيكون بالإمكان تنزيل جميع وثائق الاجتماع ووثائق المعلومات الأساسية من الموقع الإلكتروني الخاص بجماعة العمل على العنوان التالي: <http://www.fao.org/agriculture/crops/thematic-sitemap/theme/seeds-pgr/itwg/10th/ar/>

ويرجو المدير العام موافاته، قبل 30 مارس/آذار 2020، بأسماء الممثلين المعينين لحضور الدورة ووظائفهم الرسمية وعناوينهم. وسيكون بالإمكان إتمام عملية التسجيل على شبكة الإنترنت مباشرة على موقع البوابة الخاصة بالأعضاء في المنظمة المعجم بكلمة مرور على العنوان التالي: <http://www.fao.org/members-gateway/en/>. ويمكن تنزيل الإرشادات الخاصة بعملية التسجيل الإلكتروني من الموقع نفسه. ويرجى التنبه إلى أنه يتعين تحميل صورة شخصية رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر لـكـل من المشاركين من أجل إتمام عملية التسجيل على شبكة الإنترنت مباشرة.

ويتعين على المشاركين من المنظمات الدولية المعينين لحضور الاجتماع بصفة مراقب، إرسال أسمائهم ووظائفهم الرسمية وعناوينهم بواسطة البريد الإلكتروني إلى ITWG-PGRFA@fao.org مشفوعة بصورة شخصية رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر.

يتعين على المشاركين أن يتحققوا، قبل سفرهم، لدى القنصلية الإيطالية المختصة مما إذا كانوا بحاجة إلى تأشيرة دخول إلى إيطاليا. وتحذر الإشارة إلى أنه بالإمكان طلب تأشيرات الدخول في البلد المصدر (أي البلد الذي يحمل المشارك جنسيته) أو في بلد الإقامة (أي البلد الذي يقيم فيه المشارك عند تقسيم طلب الحصول على تأشيرة دخول). أما المشاركون الذين لا توجد في بلدانهم قنصلية إيطالية، فيجوز لهم تقسيم الطلب لدى القنصلية الإيطالية في إحدى البلدان المجاورة أو لدى أي قنصلية أخرى لـبلد من بلدان اتفاقية شنغن أو لـبلد أوروبي. ويتعين تقسيم طلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى القنصلية الإيطالية قبل شهر واحد من موعد الوصول إلى إيطاليا. وينتـحـمـلـ المـشـارـكـوـنـ شـخـصـيـاـ مـسـؤـولـيـةـ تقديم طلب حصولهم على تأشيرة دخول وإجراء الترتيبات الـلاـزـمـةـ لـتـعـيـنـ موـعـدـ تقـسـيمـ الـطـلـبـ وـجـمـيـعـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـلاـزـمـةـ إلىـ القـنـصـلـيـةـ الإـيـطـالـيـةـ. أما المشاركون الذين لا يحتاجون إلى تأشيرة دخول إلى إيطاليا، فعليهم التأكد من أن جوازات سفرهم صالحة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بعد التاريخ المقرر لـمـغـادـرـةـ منـطـقـةـ شـنـغـنـ. وقد تطلب السلطات الحدودية في هذه الحالات من المشاركين، عند دخولهم إلى إيطاليا، إبراز ما يثبت سبب قـدـومـهـمـ إلىـ إـيـطـالـيـاـ وـمـدـةـ إـقـامـتـهـمـ فـيـهـاـ. ويـتـعـيـنـ عـلـىـ المـشـارـكـوـنـ الـوـافـدـيـنـ مـنـ بـلـدـانـ لاـ تـقـوـفـ فـيـهـاـ رـحـلـاتـ مـبـاـشـرـةـ إـلـىـ رـوـمـاـ أـنـ يـتـأـكـلـوـاـ مـاـ إـذـاـ كـانـوـاـ بـحـاجـةـ إـلـىـ تـأـشـيـرـةـ عـبـورـ (ـتـرـانـزـيـتـ)ـ لـلـدـخـولـ إـلـىـ مـنـطـقـةـ الـعـبـورـ (ـتـرـانـزـيـتـ)ـ فـيـ المـطـارـاتـ الـدـولـيـةـ.